محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٨٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـة

وعضويـة القضـاة السـادة

بسام العتـوم ، خليفـة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد أمين الحوامدة

المميـز :-

مساعد نائـب عـام الجنايات الكبرى

المميز ضـدهم :-

١-

٢-

٣-

بتاريـخ ٢٠٠٨/٥/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ في القضية رقـم ٢٠٠٧/١٢٤ المتضمن :-

١- تعـديل وصـف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل خلافـاً لأحكـام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافـاً لأحكـام المـادة ٢/٣٣٤ من القانون ذاته وإدانته بالوصف المعدل والحكـم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ـ وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مـدة شهر والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة ، وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة شهرين والرسوم ومحسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

٢- إعـلان عـدم مسؤولية المميز ضدهما عن جرم الإيـذاء المسند إليهما عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

طالـباً قـبول التمييـز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية : -

١- أخطـأت المحكمـة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تطبق القانون على الوقائع تطبيقاً سـليماً حـيث يسـتخلص من ظروف هذه القضية ومن شهادة المميز ضدهما الثاني والثالث ومن الأفعال التي أتاها المميز ضده الأول والمتمثلة بقيامه بطعن المميز ضده الثانـي بواسطة أداة حادة قاتلة بطبيعتها وأصابته في أماكن خطرة من الجسم وتكرار هذه الطعنات .

٢- أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضدهما الثاني والثالث من جنحة الإيذاء المسندة إلـيهما ولم تناقش ما جاء بشهادة المميز ضده الأول وما ورد بالتقرير الطبي المنظم بحقه مناقشة وافية وقانونية.

٣- وبالتـناوب وعلى فرض صحة ما توصلت إليه المحكمة بعدم قيام الدليل على ارتكاب المميـز ضـدهما الثانـي والـثالث لجنحة الإيذاء المسندة إليهما فكان عليها أن تقرر براءتهما وليس عدم مسؤوليتهما .

٤- القرار المميز يشوبه القصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

طلـب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢/٤/٢٠٠٨/٧٣٢ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٨ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـيـــــق والمداولـة يتبـين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى كانـت وبقـرارها رقـم ٢/٢٠٠٧ تاريخ ١١/١/٢٠٠٧ قد أحالت المتهم والظنينـين ليحاكم الأول عن تهمة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتـين ٣٢٦ و ٧٠ مـن قانون العقوبات وتهمة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام

المادة ١٥٥ من القانون ذاته وليحاكم الظنينان عن تهمة الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات أمام محكمة الجنايات الكبرى.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٢٤ قررت محكمة الجنايات الكبرى : -

١- تعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً إلى جـــنحة الإيـــذاء خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات وإدانته بالوصـــف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وإدانته بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانـــون العقـــوبات والحكـــم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة وتنفيذ العقـــوبة الأشـــد بحقـــه وهـــي الحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة واعتبار مدة العقوبة منفذة بحقه لأنه أمضاها موقوفاً.

٢- إعلان عدم مسؤولية الظنينين عما أسند إليهما لعدم قيام الدليل المقنع.

وعن أسباب التمييز : -

وبالنسبة للسبب الأول : -

فإن ما يميز جناية الشروع بالقتل عن جريمة الإيذاء اتجاه النية في الحالة الأولى إلى إزهاق روح المجني عليه إلى أن النتيجة تخلفت لسبب خارج عن إرادته ، وفي الحالة الثانية اتجاه نية الفاعل إلى مجرد الإيذاء فقط والمساس بسلامة جسم المعتدى عليه .

ولمـــا كانـــت النـــية من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من ظروف الحادث وملابساته والأداة المستعملة وموقع الإصابة في جسم المعتدى عليه ، فإن بينة النيابة الفنية نفـــت فـــي الحالة المعروضة أن تكون الإصابة التي تعرض لها الظنين من جـــراء طعنه من قبل المتهم قد شكلت خطورة على حياته مع أن الأداة المستعملة أداة قاتلة وبـــذلك فـــإن مـــا انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة يتفق وأحكام القانون ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسببين الثاني والثالث : -

فـــإن ما ورد فيهما يشكل من جانب طعناً في وزن البينات وتقديرها ومن جانب آخر بالتكييف القانوني.

وباســـتعراض أوراق الدعوى يتبين أن المميز ضده ، أقدم على طعن المميز ضده بسكين لاعتقاده أن الأخير كان والظنين يسخران منه .

ومـــا دام أن محكمة الموضوع لم تقنع بشهادة المتهم مثنى بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها ، فقد كان عليها إعلان براءة المميز ضدهما بدلاً من إعلان عدم مسؤوليتهما ، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه .

وبالنسبة للسبب الرابع : -

فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه فيما يتعلق بالمميز ضده مثنى، وأصـــبح البحث فيه ليس مجدياً بالنسبة للمميز ضدهما في ضوء ما توصلنا إليه من ناحيتهما .

لـــذلك نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه بالنسبة للمميز ضدهما وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ، وتـــأييده فيما عدا ذلك.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٦/١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ